الفرع الثاني: توافق الإرادتين

وفقا للمادة 59 ق م، العقد يتم بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، فالتراضي بين المتعاقدين يتم بصدور ايجاب عن أحدهما وصدور قبول مطابق له من طرف المتعاقد الآخر، ولا يطرح أي اشكال إذا تم تلاقي الارادتين في مجلس واحد، وإنما تطرح إشكاليه تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في حال ما إذا كان المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد، اين تمر فترة زمنية بين صدور الإيجاب أو القبول والعلم به.

وتبعا لما تقدم ندرس أولا الايجاب ثم القبول ثم كيفية اقتران القبول بالإيجاب في مجلس العقد وفي حال التعاقد بين غائبين، وأخيرا نعرض للصور الخاصة لتوافق الارادتين.

أولا: الإيجاب

1 - **تعريفه:** هو التعبير البات والنهائي الصادر عن الإرادة يعرض من خلاله شخص يسمى الموجب على شخص آخر التعاقد، بحيث أنه إذا ما اقترن به قبول مطابق له، انعقد العقد قانونا.

2 – **شروط الإيجاب:** لا تتوافر للعرض صفة الإيجاب من الناحية القانونية، إلا إذا استوفى شرطين مهمين هما:

- **يجب أن يكون الإيجاب باتا ونهائيا :** أي يجب أن ينطوي على رغبة الموجب في الالتزام قانونا متى قبل الطرف الثاني الشروط المعروضة عليه، كأن يعرض التاجر سلعا في واجهة المحل التجاري، فإذا كان عرضها مقرونا ببيان أثمانها، أعتبر ذلك إيجابا موجها للجمهور ، واعتبر طلب الشراء الذي يتقدم به أحد أفراد الجمهور قبولا ينعقد به العقد.

أما إذا كان العرض خاليا من الأثمان، اعتبر مجرد دعوة للتفاوض، قد تنتهي إلى عرض بات من أحدهما وقد تقطع دون أن تنتهي إلى أي شيء.

وكون التعبير باتا في دلالته على نية التعاقد فإن هذا لا يتعارض مع تعليقه على شروط صريحة أو ضمنية، وهو ما يسمى **بالإيجاب المعلق على شرط**، كأن يعلن تاجر عن بيع بضاعة بثمن معين على شرط عدم ارتفاع الأسعار أو عدم نفاذ الكمية، فإذا تم القبول قبل تغير الأسعار أو عدم نفاذ الكمية فإن العقد ينعقد.

ومن هذا يتبين أن الايجاب المعلق هو ايجاب لا مفاوضة، ولكنه لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط الذي علق عليه.

فإذا خرج الايجاب من دور المفاوضة ومن دور التعليق أصبح **إيجابا باتا**. وتقرير ما إذا كان الإيجاب قد وصل إلى هذا الدور النهائي هو من مسائل الواقع لا من مسائل القانون، فيفصل فيه قاضي الموضوع طبقا لظروف كل قضية، ولا معقب على حكمه.

- **يجب أن يكون الإيجاب كاملا**، أي يتضمن **العناصر الجوهرية** في العقد : يشترط كذلك أن يتضمن التعبير عن الإرادة حتى يعتبر إيجابا، العناصر والشروط الأساسية في العقد المراد إبرامه، فإذا كان العقد المراد إبرامه بيعا يجب لاعتبار التعبير عن الإرادة أن يتضمن إيجابا الشروط

الاساسية في عقد البيع وهي الشيء المبيع والثمن، وإن كان العقد إيجارا يجب أن يتضمن التعبير عن الإرادة بالإيجاب العين المؤجرة، الأجرة وعقد الايجار...

3 - الإيجاب الملزم: إذا كان الاصل أن الموجب لا يلتزم بالبقاء على إيجابه، حيث له أن يعدل عنه في أي وقت شاء طالما لم يقترن بقبول ممن وجهه إليه، أي طالما كان هذا العدول قد تم في الوقت المناسب، فإنه استثناء من ذلك وطبقا لنص المادة 63 من القانون المدني التي تنص" **إذا عُين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.**"

يمكن أن يصدر الإيجاب ملزما للموجب وهذا في حالة ما إذا عين الموجب ميعادا لإعلان القبول حيث لا يملك الموجب العدول عن إيجابه خلال هذا الميعاد، وأساس هذا الالتزام هو الإرادة المنفردة للموجب، وبالتالي إذا صدر قبولا لهذا الايجاب خلال هذه المدة انعقد العقد ولو أعلن الموجب عن عدوله عن ايجابه.

ويمكن تحديد هذا الأجل صراحة كما يمكن أن يكون ضمنيا يستخلص من ظروف التعامل أو من طبيعة المعاملة، ومثال ذلك الأجل الصريح أن يعرض شخص على آخر أن يبيعه منزلا بثمن معين إذا رغب في ذلك خلال شهر، ومثال الأجل الضمني الذي يستخلص من ظروف التعامل الايجاب في حال البيع بشرط تجربة المبيع وفي حال التعاقد عن طريق الطريق المزاد.

4 - سقوط الإيجاب: يسقط الإيجاب في الحالات التالية:

- إذا رفضه من وجه إليه، ويعتبر كذلك رفضا للإيجاب القبول الذي يصدر معدلا للإيجاب بالزيادة أو الإنقاص، حيث طبقا للمادة 66 من القانون المدني يعتبر هذا القبول إيجابا جديدا يتطلب أن يقابله قبولا ممن صدر عنه الإيجاب لانعقاد العقد.
- إذا تخلف الشرط الذي علق عليه الإيجاب.
- انفضاض مجلس العقد في حالة التعاقد بين حاضرين دون إعلان القبول.
- إذا انقضت المدة المحددة صراحة أو ضمنا أي المستخلصة من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة

ثانيا: القبول

1 - تعريف القبول: هو التعبير البات والنهائي عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الايجاب، وهو الإرادة الثانية في العقد، إذ لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين (م 54 ، م 59 ق م)، ولذلك يجب كما هو الحال في الإيجاب، أن تتوفر فيه الشروط القانونية فيما يتعلق بالإرادة، واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني معين وضرورة التعبير عنها (م 59 و 60 و 61 ق م)

2 - ويشترط لاعتبار التعبير عن الإرادة قبولا ما يلي:

أ- يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب، أي يجب أن يأتي التعبير عن القبول مطابقا للإيجاب في جميع المسائل التي عرضها الموجب دون زيادة او إنقاص، وإلا اعتبر رفضا له، وهو بذلك يعد إيجابا يحتاج إلى قبولا جديدا لانعقاد العقد طبقا (م66 من ق م).

ب- يجب أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب، فإذا صدر بعد سقوط الإيجاب لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر اعتبر مجرد إيجابا جديدا.

هذا ويلاحظ أن التعبير عن القبول مثلما يكون صريحا قد يكون ضمنيا، كما يمكن ان يستخلص من مجرد السكوت خلافا للإيجاب، وهذا إذا لابسته ظروف ترجح افتراض القبول من مجرد السكوت انظر المادة 68 من القانون المدني.

3- صور خاصه للقبول:

- القبول في عقود الإذعان:

بحسب الأصل لا يصدر القبول مثله مثل الإيجاب إلا بعد التفاوض ومناقشة الطرفين لبنود العقد، غير أنه قد يقع ألا يُترك لمن وجه إليه الإيجاب حرية مناقشة شروط وبنود العقد وهذا هو الحال فيما يسمى بعقود الإذعان، حيث وطبقا (م 70 ق م) "يتم القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها."

- القبول في عقود المزايدة:

يتم القبول في عقود المزايدة بمجرد رسو المزاد على أحد الأشخاص المشتركين فيه وفقا للمادة (69 ق م)

ثالثا: اقتران القبول بالإيجاب (تحديد زمان ومكان انعقاد العقد)

لا ينعقد العقد إلا إذا اقترن القبول بإيجاب قائم، اقترانا تاما بحيث يجب أن يأتي مطابقا له في جميع المسائل التي تضمنها، واقتران القبول بالإيجاب قد يكون بين شخصين يجمعهما مجلس واحد وهو ما يصطلح عليه بالتعاقد بين حاضرين، وقد يكون بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد وهذا ما يصطلح عليه التعاقد بين غائبين، وتكمن أهمية مكان العقد فيما يتعلق بالاختصاص القضائي.

I. التعاقد بين حاضرين أو التعاقد في مجلس العقد.

يعتبر التعاقد قد تم بين حاضرين إذا صدر الإيجاب إلى شخص حاضر بمكان تواجد الموجب بحيث يكون الوقت الذي يصدر فيه التعبير عن الإرادة هو نفسه الوقت الذي يحصل فيه العلم بهذا التعبير، وهذا ما يعبر عنه **بالتعاقد بين حاضرين حقيقة**، وقد يأخذ التعاقد حكم التعاقد بين حاضرين على الرغم من أن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد إذا كان وقت صدور الإيجاب أو القبول هو نفسه وقت العلم به، كما هو الحال في التعاقد عن طريق الهاتف أو بأي طريق مماثل ويسمى التعاقد في هذه الحالة **التعاقد بين حاضرين حكما** لا حقيقة.

وطبقا للمادة 64 من القانون المدني يجب أن يصدر القبول **فورا** أي فور صدور الإيجاب ما دام الموجب لم يحدد أجلا للقبول، وإلا كان في وسع الموجب العدول عن إيجابه أو التعديل فيه، غير أنه **واستثناء** من هذا أجاز المشرع أن **يتراخى** صدور القبول إلى وقت لاحق بشرط أن يصدر هذا القبول قبل انفضاض مجلس العقد، أي ما دام المتعاقدين منشغلين بالتعاقد وقبل عدول الموجب عن إيجابه، وإلا سقط الايجاب وبالتالي يعتبر القبول الذي يصدر بعد ذلك مجرد ايجابا جديدا يحتاج إلى قبول لانعقاد العقد، وإذا اقترن القبول بالإيجاب على النحو السابق انعقد العقد في الزمان والمكان الذي يتبادل فيه المتعاقدان التعبير عن ارادتيهما.

II. التعاقد بين غائبين

يعتبر العقد قد تم بين غائبين إذا كان المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد حقيقة أو حكما، بحيث تفصل فترة زمنية بين صدور الإيجاب والعلم به، وبين صدور القبول والعلم به، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان واحد فهما في مكانين وزمانين مختلفين، وهنا تطرح إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.

لأجل تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في حالة التعاقد بين غائبين ظهرت أربع اتجاهات مختلفة.

1- نظرية إعلان القبول: يرى أنصار هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يعلن فيه من وجه إليه الإيجاب عن قبوله، لأنه في هذا الوقت يحصل تطابق الإرادتين.

ويؤخذ على هذه النظرية أن الموجب قد لا يعلم بصدور القبول كما قد يعلن القابل عن قبوله ثم يعدل عنه قبل أن يعلم بذلك الموجب فكيف يمكن القول بأن العقد قد انعقد؟

2- نظرية تصدير القبول: يرى أنصار هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يتم فيه تصدير القبول وتوجيهه إلى الموجب وليس في زمان ومكان إعلان القبول لأنه بتصدير القبول يستحيل على القابل العدول عنه.

ويؤخذ على هذه النظرية أن تصدير القبول لا يضمن العلم به كما يمكن للقابل استرداد رسالة القبول رغم إرسالها وهذا ما لا يمنعه نظام البريد مثلا.

3- نظرية استلام القبول: حسب أنصار هذه النظرية ينعقد العقد في الزمان والمكان الذي يستلم فيه الموجب القبول ولو لم يعلم به في نفس زمان ومكان الاستلام حيث يصبح القبول نهائيا لا يمكن العدول عنه عمليا إذا تسلمه الموجب.

ويؤخذ على هذه النظرية أن وصول القبول أو وصول الرسالة به لا يضمن دوما علم الموجب به وأساس التراضي هو تبادل العلم بالإرادتين.

4- نظرية العلم بالقبول: حسب هذه النظرية يعتبر العقد منعقدا في الزمان والمكان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ويعتبر وصول القبول إلى الموجب قرينة على علمه به، لكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للموجب إثبات عكسها لأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه.

5- موقف المشرع الجزائري: طبقا للمادة 67 من القانون المدني **"يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول".**

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ كقاعدة عامة بمذهب العلم بالقبول مع تدعيمها بمذهب استلام القبول، من خلال افتراضه حدوث العلم بالقبول لحظة استلام القبول قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

هذا ويلاحظ أن موقف المشرع هنا جاء تماشيا مع نص المادة 61 من القانون المدني الذي يقضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، وبالتالي لم يخالف المشرع بموجب المادة 67 القاعدة العامة الواردة بالمادة 61 وبالتالي نثير مدى جدوى هذا النص خاصة أن تطبيق المادة 61 لا أهمية له إلا في حال التعاقد بين غائبين.

يأخذ القانون الإيطالي والقانون الألماني بنظرية العلم بالقبول، أما القانون السويسري فيأخذ بنظرية تصدير القبول، ويأخذ القانون السوري بنظرية إعلان القبول

6- أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.

تكمن أهمية تحديد زمان انعقاد العقد فيما يلي:

- **من حيث القانون الواجب التطبيق :** فالقانون الذي يسري على العقد هو القانون النافذ وقت إبرام العقد، فإذا صدر قانون جديد يغير من القواعد التي تحكم عقد ما فإن هذا التنظيم الجديد لا يسري على العقود المبرمة قبل نفاذه.

تكمن أهمية تحديد مكان انعقاد العقد فيما يلي:

-**تحديد المحكمة المختصة** محليا بالنظر في النزاع القائم بين المتعاقدين ،إذا علق المشرع الاختصاص المحلي للنظر في النزاع القائم بين المتعاقدين على محكمة مكان إبرام العقد فإنه لا يمكن تحديد هذه المحكمة المختصة محليا إلا بعد ضبط مكان إبرام العقد.

رابعا: صور خاصة لتوافق الارادتين: من الصور الخاصة لتوافق الإرادتين، الوعد بالتعاقد والتعاقد بطريق العربون.

1- الوعد بالتعاقد المادة 71-72 ق م

أ- تعريفه: الوعد بالتعاقد عقد بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الواعد بإبرام عقد معين في المستقبل مع شخص آخر يسمى الموعود له إذا أبدى رغبته في ذلك خلال مدة معينة، وقد نصت المادة 71 من القانون المدني على أنه: **" الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها، وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا شكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد"**

ب- صور الوعد بالتعاقد:

- **الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد**: فيكون أحدهما واعدا الملتزم والآخر موعود له فلا يلتزم بشيء، ولكن إذا اقترنت إرادة هذا الأخير بإرادة الأول، أصبحنا أمام عقد كامل الأركان، وتحتم على كل طرف أن يقوم بتنفيذ ما التزم به، كما إذا وعد شخص آخر بأن يبيعه منزلا بمبلغ معين إذا رغب في ذلك خلال شهر.

- **الوعد بالتعاقد الملزم للجانبين**: فيكون كلاهما واعد وموعود له في نفس الوقت، كما في الوعد بالبيع المقترن بوعد مقابل بالشراء.

واعتبار الوعد ملزما للجانبين لا يعني بأن العقد الموعود به قد انعقد وأصبح نهائيا وتاما كما يرى البعض، لأنه إن لم يبدي كل طرف رغبته في إرام العقد النهائي خلال المدة المحددة سقط الوعد وهذا خلافا لحالة الوعد الملزم لجانب واحد الذي يكفي فيه أن يبدي الموعود له فقط رغبته في التعاقد فينعقد العقد.

من هذا يتبين أن الوعد بالتعاقد عقد يتم بإيجاب الواعد وقبول الموعود له، وبهذا القبول (قبول الوعد فقط) يتميز الوعد بالتعاقد عن الايجاب الملزم، ومحل هذا العقد هو إبرام عقد آخر في المستقبل (العقد الموعود به)، إذا ما أبدى شخص الموعود له خلال مدة الوعد رغبته في ذلك، وعليه نلاحظ أن الموعود له يعبر أولا عن قبوله للوعد فينعقد عقد الوعد ثم له أن يعلن ثانيا عن قبوله إبرام العقد الموعود به خلال مدة الوعد فينعقد هذا العقد الموعود به.

أركان عقد الوعد تتمثل في **التراضي**، ويشمل الإيجاب بالوعد وقبول الوعد (القبول الاول من الموعود له)، و**المحل** ويتمثل في العقد الموعود به و**السبب** وهو الغاية التي يسعى كل من الواعد والموعود له الى تحقيقها من وراء الوعد بالتعاقد إلى جانب ركن **الشكلية** إن كان العقد الموعود به عقدا شكليا بنص القانون.

ج- شروط الوعد بالتعاقد:

زيادة على الشروط العامة للعقد، يشترط في الوعد بالتعاقد طبقا للمادة 71 من القانون المدني ما يلي:

1- أن يتضمن الوعد بالتعاقد جميع العناصر الجوهرية في العقد الموعود به، في الوعد بالبيع مثلا يشترط في الوعد أن يتضمن الشيء المبيع والثمن، وفي الوعد بالإيجار يجب أن يتضمن الوعد العين المؤجرة، الأجرة ومدة عقد الايجار.

2 - يجب أن يتضمن المدة التي يلتزم الواعد فيها بالبقاء على وعده والتي يجب أيضا على الموعود له لانعقاد العقد الموعود به إبداء ر غبته في التعاقد خلالها.

3- ضرورة إفراغ الوعد بالتعاقد في شكل رسمي، إذا كان المشرع يشترط ذلك لانعقاد العقد الموعود به كما في الوعد ببيع عقار، هذا ويلاحظ أن الوعد بالتعاقد لا يكون شكليا إلا إذا كان المشرع هو

الذي يعتبر العقد الموعود به شكليا أما إذا كان هذا الأخير شكليا باتفاق المتعاقدين فإن الوعد به لا يشترط أن يفرغ في نفس الشكل.

- في الوعد من جانب واحد يجب أن تتوافر في الواعد الأهلية الخاصة بالعقد الموعود به، لأنه في هذا التاريخ يكون الواعد قد عبر عن إرادته بشكل بات ونهائي، أما الموعود له يكفي أن يكون مميزا وقت إبرام الوعد، أما في الوعد الملزم للجانبين فيجب أن تتوافر أهلية التعاقد عند صدور الوعد لكليهما.

د- آثار الوعد بالتعاقد:

لتحديد آثار الوعد بالتعاقد نميز بين مرحلتين، المرحلة السابقة على إبداء الرغبة في التعاقد والمرحلة اللاحقة على ذلك.

- مرحلة ما قبل إبداء الرغبة في التعاقد

وهي المرحلة التي تفصل ما بين صدور الوعد وإعلان الرغبة في التعاقد، في خلال هذه المرحلة لا يرتب العقد الموعود به أي من أثاره، لأنه لم ينعقد بعد وبالتالي الذي يسري بين المتعاقدين فقط هي أحكام عقد الوعد، وعليه بموجب الوعد يكون للموعود له في ذمه الواعد حقا شخصيا يكون له بموجبه حق مطالبته بإبرام العقد الموعود به إذا رغب في ذلك خلال المدة المتفق عليها، أي لا يملك الواعد العدول عن وعده.

أما بالنسبة للموعود له فلا ينشا في ذمته أي التزام وإنما يعطيه الوعد حق الخيار بين إبرام العقد أو عدم قبول إبرامه.

ويترتب على ما تقدم ما يلي:

-إذا كان العقد الموعود به ناقلا للملكية فإنه خلال هذه المرحلة يبقى الواعد مالكا لمحل التعاقد، فإذا هلك بقوة قاهرة تحمل الواعد وحده تبعة الهلاك ويسقط معه حق الوعد لاستحالة تنفيذه، كما أن جميع التصرفات التي يجريها الواعد خلال هذه المرحلة في الشيء الموعود بالتعاقد حوله تعتبر تصرفات صحيحة لأنها صادرة عن المالك ولا يكون للموعود له هنا سوى الرجوع على الواعد بالتعويض بعد إبداء الرغبة في التعاقد، أي أن للواعد حق التصرف والاستعمال والاستغلال في الشيء الموعود بالتعاقد حوله في حدود عدم الإضرار بالحق الاحتمالي للموعود له كما تكون جميع ثمار الشيء وحاصلاته ملكا للواعد ومن حقه وحده فقط.

-عقد الوعد بالتعاقد الوارد على عقار لا يخضع لعملية اجراءات الشهر العقاري لأنه غير ناقل للحق العيني- الملكية. -

-ينتقل حق الموعود له بحوالة الحق وبالميراث ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- مرحلة ما بعد إبداء الرغبة في التعاقد

وهي المرحلة التي تلي تاريخ إبداء الموعود له رغبته في قبول التعاقد، ويترتب على إبداء الموعود له رغبته في التعاقد خلال مدة الوعد اعتبار العقد منعقدا من الوقت الذي يتصل فيه إعلان

الرغبة(القبول) بعلم من وجهه إليه(الواعد) دون أثر رجعي، بحيث لا يحتاج انعقاد العقد الموعود به بعد إعلان القبول إلى رضاء جديد من الواعد، وعليه من هذا التاريخ يبدأ العقد الموعود في ترتيب آثاره، فإذا كان الوعد بالبيع فإنه من تاريخ علم الواعد بقبول الموعود له الشراء ينعقد عقد البيع فيلتزم البائع بنقل الملكية والمشتري بدفع الثمن فيكون للموعود له اتجاه الواعد حقا عينيا على شيء الموعود بالتعاقد حوله.

تنتقل الملكية إلى الموعود له وبالتالي إذا هلك محل التعاقد بقوة قاهرة تحمل الموعود له تبعة الهلاك، وتعتبر جميع ثماره وحاصلاته ملكا للموعود له وحده دون الواعد، كما تعتبر تصرفات الواعد فيه تصرفات صادرة عن غير المالك.

إذا نكل الواعد بعد إبداء الموعود له رغبته في التعاقد عن تنفيذ الوعد وإبرام العقد الموعود به وطبقا للمادة 72 من القانون المدني إذا نكل ال واعد عن وعده ورفض تنفيذ الوعد، وكانت جميع شروط الوعد متوفرة خاصة ركن الشكل إذا كان العقد الموعود به شكليا جاز للموعود له لأجل إجبار الواعد على ابرام العقد الموعود به اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقوم مقام العقد الموعود به (حكم مقرر غير منشئ)

أما إذا خرج الشيء الموعود به من يد الواعد بتقصير منه، كما لو تصرف فيه إلى الغير بحيث يكون تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا يكون للموعود له حق الرجوع على الواعد وفقا لقواعد المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ العقد.

2 - التعاقد بالعربون المادة 72 مكرر ق م

العربون مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر وقت التعاقد وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع وفي عقد الايجار، ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما **حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد** بإرادته المنفردة مقابل خسارة قيمة مبلغ العربون، وبهذه الدلالة أخذ القانون المدني الجزائري والقانون المصري والقوانين اللاتينية كقاعدة عامة. وإما **تأكيد العقد والبت فيه** عن طريق البدأ في تنفيذه، وبالتالي لا يملك أي من المتعاقدين العدول عنه بإرادته المنفردة وبهذه الدلالة أخذت الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي بالإضافة إلى القوانين الجرمانية، وغنى عن البيان أن كلتا الدلالتين قابلة لإثبات العكس

أحكام العربون في القانون المدني الجزائري: تختلف أحكامه باختلاف دلالته:

- إذا كانت دلالة العربون دلالة حق مقابل العدول فيجوز لأي من العاقدين العدول عن العقد خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ضمنا، وإن لم يحدد العاقدين ميعادا لممارسة حق العدول فإن خيار حق العدول يبقى قائما إلى حين البدء بتنفيذ العقد، فإن عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله (م 72 مكرر ق م).

- فإذا كانت دلالة العربون إبرام العقد وتأكيده، كان سداده تنفيذا جزئيا يجب استكماله طبقا للقواعد العامة التي تحكم الوفاء (م 107 و1/160 و164 ق م)، فيجوز المطالبة بالتنفيذ العيني أو

بالتعويض أو بالفسخ، فإذا فسخ العقد وترتب عليه تعويض خضع هذا التعويض لتقدير قاضي الموضوع دون ارتباط بقيمة العربون (م 176 و179 و182 و184 ق م)